محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٦٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

إســماعيل العمــري ، عــبد اللــه الســلمان ، عــبد الرحمــن البنــا ، غــازي عــازر

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ رفــع نائب عام الجنايات الكبــرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ((٢٠٠٧/٧١٧)) فصل ٢٠٠٧/١١/٢٥ عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

١. عمــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ((١٥٥)) عقوبات وعملاً بالمادة ((١٥٦)) من ذات القانون حبس المتهم ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٢. عمــلاً بأحكــام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمــتهم من جــناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٦)) عقــوبات إلى جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) عقــوبات وعمــلاً بالمادة ((٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل وعمــلاً بأحكــام المادة ((٢/٣٢٨)) عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى المــوت ونظــراً لإســقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفــيض العقــوبة بحقــه لتصــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عمــلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهــي وضــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم

lawpedia.jo

ومصـــادرة الأداة الحـــادة محســـوبة له مدة التوقيف)) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــــوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــالتدقيق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١.
٢.
٣.

ليحاكـــموا لـــدى تـــلك المحكـــمة بتهـــمة :-

- القـــتل العمـــد بالاشتراك خلافاً للمادتين ((٣٢٨/١/ ٢ و ٧٦)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين
- الـــتدخل بالقـــتل العمـــد خلافـــاً لأحكام المادتين ((٣٢٨/١/ ٢ و٢/٨٠)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة
- السفاح خلافاً لأحكام المادة ((٢٨٥)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين
- تضـــليل العدالـــة خلافـــاً لأحكام المادة ((٨٤)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة
- حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ وفـــي القضية ((٢٠٠٤/٩٠٦)) قضت محكمة الجنايات الكبرى : -

- إدانـــة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بحبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

- بإدانـــة المـــتهمة بجـــنحة تضليل العدالة خلافاً لأحكام المادة ٨٤ من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

- إعلان براءة المتهمة من جناية التدخل بالقتل العمد .

- تجريم المتهمين بجناية السفاح خلافاً لأحكام المادة ٢٨٥ مـــن قانون العقوبات والحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمـــــادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقـــوبات تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف بالنسبة لكل منهما .

- بتجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المادتين ((٣٢٨/١و٧٦)) مـــن قانـــون العقـــوبات والحكم على كل منهما بالإعدام شنقاً حتى المـــوت ولإســـقاط الحـــق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقهما إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مُدة التوقيف .

- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحكومين وهـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم بحق المحكومـــين ومصادرة الأداة الحادة والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف مع الرسوم بالنسبة للمحكوم عليها محسوبة لهم مُدة التوقيف .

بـــــــــــــتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٦/٤ وفي القضية رقم ((٢٠٠٦/٣٣٧)) ومـــن خـــلال نظر محكمة التمييز للطعون التمييزية المقدمة من المحكوم عليهم قـــررت نقـــض حكـــم محكـــمة الجـــنايات ســـالف الذكـــر للتحـــقق : -

lawpedia.jo

- من تاريخ إلقاء القبض على المتهمين .
- مما إذا كان قد تم تنظيم ضبط عند إلقاء القبض على المتهمين .
- ممـــا إذا كان قد جرى ضبط أقوال المتهمين الشرطية خلال المدة القانونية في ضوء ما نصت عليه المادة ((١٠٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بعـــد اتباع النقض وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ وفي القضية رقـــم ((٢٠٠٦/٤٧٩)) عـــادت محكمة الجنايات الكبرى لإصـــدار قـــرار مماثـــل لقـــــرارها المنقوض رقـــــم ((٩٠٦/ ٢٠٠٤)) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٩٦٨) ومن خلال نظر محكمة التمييز للطعون التمييزية المقدمة من المحكوم عليهم قررت نقض حكم محكمة الجنايات المشار إليه : -

- لمعالجـــــة نقـــاط النـــــقض السابـــــــقة .
- وإصـــدار حكـــم جديـــد وفقاً لأحكام المادة ((١/٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى قرار النقض ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/١١٨٣) أصدرت قرارها المطعون فيه والمشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعـــــن أســـــــباب التمييـــزات الثلاثـــــــة :-

وبالنســـــبة للأســـباب الثانـــــي والثالـــــــث من تمييز المميزة المتهمة فكـــتوريا **والأول والـــثالث** من تمييز المميزين المتهمين من أن اعترافات المتهمين المميزين لدى المدعي العام اعترافات باطلة في ضوء بطلان إجراءات الشرطة الســـابقة عـــليها ، ومن أنها ليست وليدة إرادة حرة في ضوء ما جاء بشهادة شاهد النيابة المشتكي لدى محكمة الجنايات الكبرى .

فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام يعتبر اعترافاً قضائياً ، وبينة قانونية ما لم يثبت أنه لم يكن وليد إرادة حرة ، كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة .

وإن مـــا جـــاء بأقوال شاهد النيابة المشتكي أمام محكمة

lawpedia.jo

الجـــنايات الكبـــرى من أن الإفادات التي أدلى بها المتهمون لدى المدعي العام لم تكن ولـــيدة إرادة حـــرة يشكل رجوعاً منه عما جاء في أقواله الأولية ، وشهادته التحقيقية المضـــبوطة بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ فـــي ضـــوء ما تم من صلح وتسوية للموضوع مع المتهمين كمـــا يتضح من : -

- الاستدعاءات المقدمة منه شخصياً بتاريخ ((١١ و ١٣ و ٢٠٠٤/٧/١٩)) إلى مدعي عـــام الجـــنايات الكبرى المتضمنة حصول الصلح بينه وبين زوجته المتهمة وإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين جميعاً .

- أقـــواله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ على الصفحة ((١٣)) من محضر القضية التحقيقية رقـــم ((٢٠٠٤/٥٦٧)) والتـــي جاء فيها أنه يسقط حقه الشخصي عن المتهمين ولا يرغب بمجازاتهم .

lawpedia.jo

ممـــا يجعل محكمتنا كمحكمة موضوع بهذه الدعوى لا تأخذ بشهادته أمام محكمة الجـــنايات الكبرى فيما يتعلق بزعمه أن المتهمين قد تعرضوا أثناء ضبط أقوالهم من قبل المدعـــي العام للضغط والإكراه ، ولا تأخذ بالبينة الدفاعية من هذه الناحية أيضاً ، فتكون اعتـــرافات المتهمين لدى المدعي العام اعترافات قضائية وبينة قانونية تأيدت بالبينة الفنية ضدهم مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنســـبة للســـبب الثالـــث مـــن تمييـــز المتهـــمة

فـــإن أقارب أحد الزوجين يعتبروا في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر كما تقضي بذلك المادة ((٣٧)) من القانون المدني .

ممـــا ينبنـــي عليه أن درجة قرابة زوجة الأخ من أخيه كدرجة قرابة الأخت من أخـــيها ، وأن الاتصـــال الجنســـي بينهما يندرج تحت مفهوم السفاح الموجب للمسؤولية الجـــزائية بمقتضـــى المـــادة ((٢٨٥)) من قانون العقوبات ، وبذلك فإن مجامعة المتهم للمتهمة زوجة أخيه تعتبر سفاحاً .

وإذا كانـــت الملاحقة عن جريمة السفاح تتوقف على شكوى قريب أو صهر أحد المجـــرمين حتـــى الدرجـــة الرابعة ، فإن شكوى المشتكي زوج المـــتهمة وشـــقيق المتهم عليهما أمام الشرطة والمدعي العام قد حركت

الدعوى العامة بالنسبة لجرم السفاح فيما بينهما ، وإن تلك الشكوى لا تسقط بعد تحريكها بالإســقاط كمـــا هو الحال في جريمة الزنا لعدم ورود نص على ذلك ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـــبة للســـــبب الثالـــث مكـــرر مـــن تمييـــز المميـــزة :-

فإن تكرار أسباب الطعون التمييزية السابقة لا يشكل سبباً للطعن تمييزاً في القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـــبة للســـــبب العاشـــــر مـــــن تمييـــزي المميزيـــن :-

فإذا كان ما ورد فيهما يشكل طلباً لقبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ، فإنه لا يشكل سـبباً من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يتعين معه رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وبالنســـــبة لباقـــــي أســـــباب التمييـــــزات الثلاثـــــة :-

فـــإن وقائع هذه الدعوى وكما تشير إليها ببيناتها تتلخص بأن المتهم وأثناء غـــياب شـــقيقه زوج المتهمة عن بيته بسبب عمله في سلطنة عمان ، أقام علاقـــة جنسية مع المتهمة المذكورة ، إذ كان يحضر إلى بيت شقيقه الكائن في بلدة حكما ـــ اربد الذي يؤلف الطابق الثاني من البناء الذي يسكن فيه ، ويمارس الجنس معها بعد نوم أولادها ، وفي ليلة ٢٠٠٤/٦/٢٨/٢٧ وأثناء مجامعته لها في غرفة نومها استيقظ ولـــدها البالغ من العمر حوالي ((١٣)) سنة ، وشاهد أثناء ذهابه للحمام المتهم يمارس الجنس مع والدته داخل غرفة النوم وسمع ما دار بينهما ، وكان ذلك في حوالي الواحدة صباحاً ، وقد طلب المتهم من كتم الأمر ، إلا أنه ذكر له بأنه سيبلغ والده حال اتصاله به ، مما أشغل بال المتهم

وفـــي مساء اليوم التالي وحوالي الساعة الثامنة والنصف تقابل المتهم أثناء قيادته لسيارته البكب الخاصة في الشارع داخل بلدة حكما مع عدي ، وكرر طلبه منه بأن لا يـــبلغ أحداً بما حصل بينه وبين والدته إلا أن أصر على إبلاغ والده بالأمر عند الاتصال به ، عندها أمسك المتهم حجراً بيده اليمنى ووضع عنق تحت إبطه الأيسر وضربه بالحجر على رأسه فأحدث كسراً منخسفاً في عظام الجمجمة ، سقط

علـــى أثـــر ذلك على الأرض ، فقام المتهم بحمله ووضعه في صندوق سيارته ، وتحرك فيها من خلال شارع حكما ــ مرو ، حيث تقابل مع ابن أخته المتهم وطلب منه مرافقته ، وعندما ركب المتهم ، بجانب المتهم أبلغه بأنه في الليلة السابقة جامـــع المتهمة داخل غرفة نومها ، وبأن ابنها شاهد ذلك وأصر على إبلاغ والـــده بالأمـــر رغم طلبه منه كتم ذلك ، مما حمله على ضربه بحجر على رأسه ، وعند ســـقوطه على الأرض حمله في صندوق السيارة وطعنه عدة طعنات في صدره بواسطة مـــوس كانـــت بحـــيازته ، تركه في ذلك الصندوق ، وبعد أن سارا مسافة قصيرة توقف المـــتهم بسيارته وصعد مع المتهم إلى صندوقها لمعرفة ما إذا كان علـــى قيد الحياة أم لا ، حيث قاما بمحاولة إيقاظه وتحريكه ، وعندما لم يستجب لذلك قام المـــتهم بوخزه بالموس على صدره لمعرفة ما إذا كان حياً أم ميتاً كما جاء بأقـــواله التحقيقـــية ، وطعـــنه بالموس طعنتين في صدره كما جاء في أقواله أثناء كشف الدلالـــة الذي أجراه المدعي العام ، وبعد ذلك التقط المتهم شوالاً من جانب الشارع وقام المتهمان بوضع داخله ، وحمله مسافة قصيرة ، ووضعه تحت شجرة زيتون ، ثم قاما بغسل صندوق السيارة والموس من الدم وإخفاء الموس .

وحوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً أخذ أشقاء عـــــدي يبحثون عنه في بيوت أقاربهـــــــم ، وعندما لم يعثروا عليه قام عم المدعو في منتصف تلك الليلة بـــإبلاغ مركـــز أمن اربد الشمالي عن فقدانه ، وقام عدد من أقارب بالبحث عنه ، رافقـــــهم كـــل من المتهمين ، وحوالي الساعة الخامسة من صباح يوم ٢٠٠٤/٦/٢٨ تـــوجه المـــتهمان إلى مكان وجود الجثة ، وقاما بإبلاغ ذويهمـــا بأنهمـــا عثـــرا على عدي مقتولاً ، وقام المتهم بالاتصال هاتفياً بالشرطة وإبلاغهم بالأمر ، ولدى التقاء المتهم بالمتهمة بعد ذلك أبلغها بقيامه بقتل عـــدي قـــائلاً لهـــا " بواحد ولا بكل العيلة " ، فردت عليه بقولها " خلص توكل على الله وأنسى الموضوع " .

ولاشـــتباه رجال الأمن بالمتهمين تم إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم ، وإحالتهم إلى النيابة العامة .

هـــذه الوقائـــــع مستمـــــدة مـــــن : -

١. اعتـــرافات المتهميـــن التحقيـــــــقية .

lawpedia.jo

٢. كشف الدلالة الجاري بإشراف المدعي العام .
٣. شهادة المشتكي التحقيقية وأقوال الشـــــرطة .
٤. شهادة أخصائي الطب الشرعي الدكتور
٥. تقرير الكشف على جثة المغدور ، التقرير الطبي القضائي المتعلق به .
٦. تقريـــر إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرمية رقـــــم ((٥٣٤٠/٧/٦/٦٠٤/٣٥)) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ .
٧. الأداة الجرمـــــية ((المـــوس المضبـــوط)) .

أمـــــــــــــــا : -

١. أقـــــــوال المتهميـــــن الشـــــــــرطية .
٢. الإجراءات الشرطية السابقة على إحالة المتهمين للمدعي العام .

فهـــي بيـــنة لم تراع فيها أحكام المادة ((١٠٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه طرحها من عداد البينات .

١. البيـــنة الدفاعـــية فإن محكمتنا وبما لها من صلاحية بمقتضى المادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تأخذ بها .

وفـــــــــي القانـــــــــون : -

فإن معاشرة المتهم للمتهمة زوجة شقيقه برضاها معاشرة الأزواج تشكل جرم السفاح خلافاً لأحكام المادة ((٢٨٥)) من قانون العقوبات بالنسبة لهما .

وإن إقـــدام المـــتهم على تهشيم جمجمة المغدور بحجر وطعنه عدة طعنات مـــنها الـــنافذة وغير النافذة في صدره وخلـــــع الفقرة العنقية الثانية قاصداً إزهاق روحه اتقاءً للعقاب عن جريمة السفاح يشكـــل بالتطبيق القانوني جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ((٢/٣٢٨)) مـــن قانـــون العقوبات باعتبار أن جناية السفاح التي ارتكبها تشكل الظرف المشـــدد في جناية القتل مما يوجب تجريمه بهذا الوصف ، وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٥)) من القانون ذاته .

وإن عدم قـــيام الدلـــيل علـــى تـــدخل المتـــهمة بقـــتل المجنـــي عليه

يوجـــــب إعـــــلان برائتـــــها مـــــن هـــــذه التهـــــــمة .

وإن علـم المـتهمة بقـتل المتهم للمجني عليه وسكوتها على ذلك يشكل جرم مخالفة المادة ((١/٨٤)) من قانون العقوبات .

أما المتهم فإن البينة الوحيدة التي وردت ضده هي ما جاء بأقواله التي سلفت الإشـــارة إليها ، والتي لا تقطع بأن ما أقدم عليه كان قبل وفاة المجني عليه أم بعدها سيما وأن خلع الفقرة العنقية الثانية للمغدور وتهشيم عظام جمجمته والطعنات النافذة في صدره كانت سابقة لقاء المتهم بالمتهم

وبـــذلك فـــإن الحد الأدنى المتيقن من ناحيته يشكل بالتطبيق القانوني جرم مخالفة أحكام المادة ((٨٤)) من قانون العقوبات .

وعلـــــيه فـــــإن القـــــرار المطـــعون فـــــيه إذا قضـــــى : -

- بـــإعلان براءة المتهمة من جناية التدخل بالقتل ، وتجريمها بجناية السفاح ، وإدانتها بجنحة تضليل العدالة يكون واقعاً في محله .
- بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ((٣٢٨)) من قانون العقوبات يكـــون واقعاً في محله ، بتجريمه بجناية السفاح كجريمة مستقلة وليس كظرف مشدد ويكون واقعاً في غير محله .
- بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً للمادتين ((٣٢٨و٧٦)) من قانون العقوبات يكون واقعاً في غير محله .

لـــــــــــــــــــــذلك ودون حاجـــة للبحث بكون الحكم مميزاً بحكم القانون ، لأن ردنا على أسباب التمييزات المقدمة من المتهمين يشكل رداً .

وعليـــــــــــــــه نقـــــــــــرر : -

١. رد الطعـــن التمييـــزي المقدم من المتهمة ، وتأييد القرار المطعون فيه من ناحيتها .

٢. نقـــض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهمين على

lawpedia.jo

lawpedia.jo

العقــوبات قــررت تنفــيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقــة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

وبــنفس الــوقت تنفــيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحــبس مــدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً نقرر اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

بــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييــز اســتناداً لأحكــام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب تأييد الحكم .

تقــدم مســاعد رئــيس النيابــة العامــة بمطالعتــه طالباً تأيــيد هذا الحكم .

وعلــيه وحــيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه واستخلصــت واقعــة الدعوى استخلاصاً صحيحاً من البينات المقدمة وطبقت القانون تطبــيقاً سليماً على واقعة الدعوى لــــــــــذا يكون قرارها المعروض مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

لــــــــــذا نقــــرر تأيــــيده وإعــادة الأوراق إلــى مصــــدرها .

قــــراراً صــدر بــــتاريخ ١٥ محرم سـنة ١٤٢٩ هـ الموافــق ٢٠٠٨/١/٢٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المقرئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

فـــي حدود ما بيناه بحقهما ، وتأييده فيما عدا ذلك ، وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى حسب الأصول وفق ما بيناه .

لـــدى إعـــادة أوراق الدعـــوى إلـــى محكـــمة الجـــنايات الكبـــرى سجلت بالرقم ((٢٠٠٧/٧١٧)) وبعـــد اتباعها لحكم النقض وبـــــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ توصلت إلى ما يلي :-

١. تعـــديل وصـــف التـــهمة بالنســـبة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادتين ((١/٣٢٨ و ٧٦)) إلى جنحة إخفاء شخص اقترف جناية خلافاً للمادة ((١/٨٤)) مـــن قانون العقوبات وإدانته بهذا الجرم حسب الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم .

ونظـــراً لإســـقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي عن المتهم ، تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٢. إدانـــة المتهمين بجنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة بحـــدود المـــادة ((١٥٥)) عقوبات وعملاً بالمادة ((١٥٦)) عقـــوبات حـــبس كـــل واحد منهما مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .

٣. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٦)) من قانون العقوبات إلى جناية القتل العمـــد خلافاً لأحكام المـــادة ((٢/٣٢٨)) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الوصف المعدل .

وقررت الحكم على المجرم (( )) بالإعدام شنقاً حتى المـــوت ونظـــراً لإســـقاط والد المغدور حقه الشخصي عن المجرم ، مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون

العقـــوبات قـــررت تنفـــيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقـــة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

وبـــنفس الـــوقت تنفـــيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الحـــبس مـــدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً نقرر اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييـــز اســـتناداً لأحكـــام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب تأييد الحكم .

lawpedia.jo

تقـــدم مســـاعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه طالباً تأيـــيد هذا الحكم .

وعلـــيه وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه واستخلصـــت واقعـــة الدعوى استخلاصاً صحيحاً من البينات المقدمة وطبقت القانون تطبـــيقاً سليماً على واقعة الدعوى لـــــــــــــذا يكون قرارها المعروض مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

لـــــــــــــذا نقـــــرر تأيـــــيده وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــــدرها .

قـــــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٥ محرم ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١/٢٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ